ثم ان الله تعالى هداه ووفقه عليه فرجع الى الاسلام ورغبة فيه
وتاب عن كفره وارتداده وشهد لله عز وجل بما شهد به لنفسه
وشهد له به ملائكته واولوا العلم من خلقه من انه تعالى
لا اله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه الصلاة والسلام
عبده ورسوله وان الدين عند الله الاسلام وان من ابتغى
غيره فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **توبة**
من حالة سيئة اشهد فلان على نفسه انه كان قبل
مشتغلا بفكر بني كذا من حي بني الغرباء يلتمس فيها معاشا
وجلب قوت واستخراج ما يسد به رمقه ثم قيل له ان في الاشتغال
بذلك نقصانا في المروءة فتاب الى الله تعالى من الاشتغال بشيء
مما تلتبس به الطائفة المدعوة والمعروفة بالغرباء كائنا ما كان والتزم
طلب المعاش من الوجوه التي قررها الشرع واوجبتها السنة
وتبرأ من الطائفة المذكورة وقطع مداخلتهم وترك مواصلتهم
ونبذ صحبتهم واعلن بذلك واظهره وصرح به واذاعه اشهادا
صحيحا عرفا قدره شهد **نص اخر** اشهد فلان على نفسه
انه تاب لله تعالى من غيه واستغفر ربه من ذنبه واقلع عن صناعته
المذكورة وترك الملابسة بها والدخول فيها معنى من معانيها
لاشتمالها على الشبهات ولا ينفك المشتغلون بها في الاثم
والمكروهات وتخلف عن التملي بحضورها والتزم بنفسه ذلك عن
طوع واختيار لما علم ان الله تعالى يقبل توبة التائبين ويعفوا
عن الخاطئين المذنبين اشهادا صحيحا عرفا قدره شهد
توبة امرأة اشهدت فلانة على نفسها انها تابت
لله تعالى من غيها واستغفرت ربها من ذنبها واقلعت عما كانت

عليه

عليه من عمل الاكراه ونومت على ما كان وقع منها فيه من ذلك من
الزلل والخطأ لما علمت ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده
ويعفوا عن السيئات عازمة على استئناف ارادة راجية من
الله تعالى صلاح حالها في جميع المناهج الحميدة والمسالك المستورة
اشهادا صحيحا عرفت قدره شهد **ما يقتضيه والشهادات**
برا. ثم الدعوى يحصل عن اذن قاضي كذا وكو فلان
اعزه الله تعالى وحرسها فلان في دعوى فلان ليقع الفصل
بينهما بالموجب الشرعي في بوينة كذا شهد على من ذكر ما ذكر
ان فلانا بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من الشهود
المدعي فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه
وفي كذا **معاينة المدعي بمجلس الشرع** عاين شهوده
الموضعان اسماء. لما عقب تاريخه بيوم تاريخه رجلا تسمى لهما
فلان بتردده لدى مجلس الحكم الشرعي في بوينة كذا وذكر لهما انه
ترافع مع خصمه فلان بمجلس الحكم الشرعي حسب ذكره ولم يحضر
خصمه معه بالمجلس المذكور لمن عاينه كما ذكر وشهد به عليه بما
فيه عنه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه او عرف به وعاين من نعته
كذا وفي تاريخ كذا **المقال والجواب**
قال فلان المدعي ان له قبل فلان كذا وكذا دينا لازما من سكة وقبضه
كذا من ثمن كذا اشتراه منه وبقي الثمن في ذمته حتى الان
وان كان من سبب صحيح فلنت قبضه منه منذ كذا وكذا وان
كانت الدعوى في دار فلنت على انه ملكه دارا بموضع كذا
حدوده كذا وكذا وان فلانا يعتمرها وان فلانا وضع يده عليها
ويريد منه ان يمكنه من جميع ذلك او الجواب ثم تقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)